فريقا هدى يعني هداهم الله تعالى إلى الإيمان به ومعرفته ووفقهم لطاعته وعبادته **وفريقا حق عليهم الضلالة**
وخذل فريقا حق ووجبت عليهم الضلالة للسابقة التي سبقت لهم في الأزل بأنهم أشقياء وفيه دليل على أن الهدى والضلال
من الله عز وجل ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق خلقه
في ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل أخرجه الترمذي وقوله تعالى **إنهم اتخذوا**
الشياطين أولياء من دون الله يعني أن الفريق الذي حق عليهم الضلالة اتخذوا الشياطين نصراء وأعوانا أطاعوهم فيما أمروهم
به من الكفر والمعاصي والمعنى أن الداعي لهؤلاء إلى الكفر والمعاصي أنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله لأن
الشياطين يقدرون على إضلال أحد وقوله تعالى **ويحسبون أنهم مهتدون** يعني أنهم مع ضلالتهم يظنون ويحسبون
أنهم على هداية وحق وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند في الكفر سواء قوله عز وجل
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله
على فرجها وتقول • اليوم يبدو بعضه أو كله • فما بدا منه فلا أحله • فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد أخرجه
مسلم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وذكر الحديث زاد
في رواية أخرى عنه فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا وقال مجاهد كان أحدهم إذا قدم حاجا أو معتمرا يقول لا ينبغي
لي أن أطوف في ثوب قد عصيت فيه فيقول من يعيرني مئزرا فإن قدر عليه وإلا طاف عريانا فأنزل الله فيه ما تسمعون
خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال الزهري إن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا الحمس وهو قريش وأحلافهم من جاء
من غير الحمس وضع ثيابه وطاف في ثوب أحمسي فإنه لا يحل له أن يلبس ثيابه فإن لم يجد من يعيره من الحمس فإنه يلقي ثيابه ويطوف
عريانا وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه يحرمها فيجعلها حراما عليه فلذلك قال الله خذوا زينتكم عند كل
مسجد والمراد من الزينة لبس الثياب التي تستر العورة قال مجاهد ما يواري عورتكم ولو عباءة وقال الكلبي الزينة ما يواري
العورة عند كل مسجد لطواف وصلاة وقوله تعالى خذوا زينتكم أمر وظاهره الوجوب فيه دليل على أن ستر العورة
واجب في الصلاة والطواف وفي كل حال وقوله تعالى **وكلوا واشربوا** قال الكلبي كانت بنو عامر لا يأكلون في أيام حجهم
إلا قوتا ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن أحق أن نفعل ذلك يا رسول الله فأنزل الله عز وجل
وكلوا واشربوا يعني اللحم والدسم **ولا تسرفوا** يعني بتحريم ما لم يحرمه الله من أكل اللحم والدسم قال ابن عباس كل ما شئت واشرب
ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة وقال علي بن الحسين بن واقد وقد جمع الله الطب
كله في نصف آية كلوا واشربوا ولا تسرفوا في الآية دليل على أن جميع المطعومات والمشروبات حلال إلا ما خصه الشرع
بدليل في التحريم لأن الأصل في جميع الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشارع وثبت تحريمه بدليل منفصل **إنه**
لا يحب المسرفين يعني أن الله لا يحب من أسرف في المأكول والمشروب والملبوس وفي هذه الآية وعيد وتهديد لمن أسرف
في هذه الأشياء لأن محبة الله عبارة عن رضاه عن العبد وإيصال الثواب إليه وإذا لم يحبه علم أن الله تعالى ليس راض
عنه فدلت الآية على الوعيد الشديد في الإسراف قوله تعالى **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده** يعني قل يا محمد
لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يطوفون بالبيت عراة من حرم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده أن تتزينوا بها
وتلبسوها في الطواف وغيره وفي تفسير الزينة قولان أحدهما وهو قول جمهور المفسرين أن المراد من الزينة هنا
اللباس الذي يستر العورة والقول الثاني ذكره الإمام فخر الدين الرازي أنه يتناول جميع أنواع الزينة فيدخل تحته
جميع أنواع الملبوس والحلي ولولا أن النص ورد بتحريم استعمال الذهب والحرير على الرجال في هذا العموم ولكن ورد
النص بالتحريم على الرجال دون النساء **والطيبات من الرزق** يعني ومن حرم الطيبات من الرزق التي أخرجها الله لعباده
وخلقها لهم ثم ذكروا في معنى الطيبات في هذه الآية أقوالا أحدها أن المراد بالطيبات اللحم والدسم الذي كانوا يحرمونه على

انفسهم

انفسهم أيام الحج يعظمون بذلك حجهم فرد عليهم بقوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق
والقول الثاني هو قول ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الزرع وغيره وهو قول الله تعالى قل أرأيتم
ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وهو هنا وأنزل الله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات
من الرزق والقول الثالث أن الآية على العموم فيدخل تحته كل ما يستلذ ويشتهى من سائر المطعومات إلا
ما ورد نص بتحريمه **قل هي للذين آمنوا** يعني قل يا محمد إن الطيبات التي أخرج الله من رزقه للذين آمنوا **في الحياة الدنيا**
غير خالصة لهم لأنه يشركهم فيها المشركون **خالصة** لهم **يوم القيامة** يعني لا يشركهم فيها أحد لأنه لا حظ للمشركين يوم القيامة
في الطيبات من الرزق وقيل معناه خالصة لهم يوم القيامة من التكدير والتنغيص والغم لأنه قد يقع لهم في الحياة الدنيا
في تناول الطيبات من الرزق كدر وتنغيص فأعلمهم أنها خالصة لهم في الآخرة من ذلك كله **كذلك نفصل الآيات لقوم**
يعلمون يعني كذلك نبين الحلال مما أحللت والحرام مما حرمت لقوم علموا أني أنا الله وحدي لا شريك لي فأحلوا حلالي
وحرموا حرامي قوله عز وجل **قل إنما حرم ربي الفواحش** جمع فاحشة وهو ما قبح وفحش من قول أو فعل والمعنى قل
يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يتجردون من الثياب عراة ويحرمون أكل الطيبات مما أحل الله لهم إن الله لم يحرم ما
تحرمونه أنتم بل أحله الله لعباده وطيبه وإنما حرم ربي الفواحش من الأفعال والأقوال **ما ظهر منها وما بطن**
يعني علانيته وسره **ق** عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أغير من الله من
أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه أصل الغيرة
ثوران القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة فيما يختص به الإنسان ومنه غيرة أحد الزوجين على الآخر لاختصاص
كل منهما بصاحبه ولا يرضى أن يشاركه أحد فيه فلذلك يذب عنه ويمنعه من غيره وأما الغيرة في وصف الله تعالى
فهو منعه من ذلك وتحريمه له ويدل على ذلك قوله ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يحتمل أن
تكون غيرته تغيير حال فاعل ذلك بعقاب الله تعالى والله أعلم وقوله عز وجل **والإثم** يعني وحرم الإثم واختلفوا في
الفرق بين الفاحشة والإثم فقيل الفواحش الكبائر لأنه قد تفاحش قبحها وتزايد والإثم عبارة عن الصغائر
من الذنوب فعلى هذا يكون معنى الآية قل إنما حرم ربي الكبائر والصغائر وقيل الفاحشة ما يجب فيه الحد من الذنوب
والإثم اسم لما لا يجب فيه الحد وهذا القول هو قريب من الأول واعترض على هذين القولين بأن الإثم في أصل
اللغة الذنب فيدخل فيه الكبائر والصغائر وقيل إن الفاحشة اسم الكبيرة والإثم اسم لمطلق الذنب سواء كان كبيرا
أو صغيرا والفائدة فيه أن يقال إنما حرم الله الكبيرة بقوله قل إنما حرم ربي الفواحش أردفه بتحريم مطلق الذنب
لئلا يتوهم متوهم بأن التحريم مقصور على الكبائر فقط وقيل إن الفاحشة وإن كانت بحسب اللغة اسم لكل
ما تفاحش من قول أو فعل لكنه قد صار في العرف مخصوصا بالزنا لأنه إذا أطلق لفظ الفاحشة لم يفهم منه إلا ذاك فوجب
حمل لفظ الفاحشة على الزنا وأما الإثم فقيل إنه اسم من أسماء الخمر وهو قول الحسن وعطاء قال الجوهري وقد يسمى
الخمر إثما واستشهد عليه بقول الشاعر • شربت الإثم حتى ضل عقلي • كذاك الإثم يذهب بالعقول • وقال ابن
سيده صاحب المحكم وعندي أن تسميتها الخمر بالإثم لأن شربها إثم وبهذا المعنى يظهر الفرق بين اللفظين وأنكر أبو بكر الأنباري
تسمية الخمر بالإثم قال لأن العرب ما سمته إثما قط في جاهلية ولا في إسلام ولكن قد يكون الخمر داخلا تحت الإثم لقوله
تعالى قل فيهما إثم كبير وقوله تعالى **والبغي بغير الحق** والكبر والاستطالة على الناس ومجاوزة الحد في ذلك كله ومعنى
البغي بغير الحق هو أن يطلب ما ليس له بحق فإذا طلب ماله بحق خرج من أن يكون بغيا **وأن تشركوا** أي وحرم أن تشركوا
بالله ما لم ينزل به سلطانا هذا فيه تهكم بالمشركين والكفار لأنه لا يجوز أن ينزل حجة وبرهانا بأن يشرك به غيره لأنه لا قرار لشيء
ليس على ثبوته حجة ولا برهان ممتنع فلما امتنع حصول الحجة والبينة على صحة القول بالشرك وجب أن يكون باطلا على

Copyright King Saud University